

04 مارس 2013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

319

الموضوع : حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقد بيع منتوجات مقطعية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 فيفري 2013

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرتم عقد بيع منتوجات مقطعية متأتية من ملك الدولة الغابي. كما أقدتم أنكم لاحظتم تباينا بين المعاليم المستوجبة على تسجيل العقود المعاينة لمثل هذه العملية حسب تسمية العقد حيث يتم تسجيل عقود الكراء بالمعلوم القار في حين تسجل عقود البيع بالمعلوم النسبي. وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا للعدد 12 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع البيوعات العمومية للمنقولات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 2,5%.

وعلى هذا الأساس وحيث أن عقد البيع المبرم بين كل من شركة " والسيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 17 جانفي 2013، والمتعلق بكمية من الحجارة تقدر بـ 250 ألف متر مكعب تستخرج من طرف المشتري على خمسة أقساط سنوية بحساب 50 ألف متر مكعب كل سنة قد تم تجسيما لبنة بيع مواد مقطع الحجارة الكائن بجبل سمامة بالقصرين الشمالية، فإنه يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 2,5% والمستوجب على البيوعات العمومية للمنقولات.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي